بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٤٧) الصادر فى يوم الخميس ١٧ رمضان سنة ١٣٨١ — ٢٢ فبراير (شباط) سنة ١٩٦٢ (السنة الخامسة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢

باعتماد إطالة مدة الشركة " العقارية للوجه البحرى " شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ١٩ أبريل سنة ١٩١١ بالترخيص بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى " الشركة العقارية للوجه البحرى " ؛

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لمساهمى الشركة المذكورة الصادر فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٠ بمد أجلها لمدة خمس وعشرين سنة ؛

وعلى كتاب إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الاقتصاد بمجلس الدولة رقم ٢٤٥٧ — المؤرخ ٢ نوفمبر سنة ١٩٦١ بأنه لا مانع من استصدار قرار جمهورى باعتماد مد أجل الشركة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتمد مد أجل الشركة العقارية للوجه البحرى لمدة خمس وعشرين سنة ابتداء من ١٩ أبريل سنة ١٩٦١

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ رجب سنة ١٣٨١ (أول يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٦٢

بتأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى " شركة النصر لصناعة السكر والتكرير بالوجه القبلى "

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن منح اختصاصات للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦١ بإنشاء مؤسسة النصر ؛

وعلى قرار الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٩٦١ لأجل تأسيس شركة مساهمة تدعى " شركة النصر لصناعة السكر والتكرير بالوجه القبلى " وعلى نظام الشركة المرافق ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة بتأسيس شركة مساهمة تدعى " شركة النصر لصناعة السكر والتكرير بالوجه القبلى " وفقا للنظام المرافق .

مادة ٢ — لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها فى أية حالة من الأحوال .

مادة ٣ — تلحق شركة النصر لصناعة السكر والتكرير بالوجه القبلى بالمؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٣ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر